

المعتبر في شرح المختصر

[92] مسألة: ولا يغتسل بغسالة الحمام الا أن يعلم خلوها من النجاسة، قال أبو جعفر بن بابويه في كتابه: ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام. وقال في النهاية: وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال، لنا ما روي عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال: (ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام، فإنه يسيل ما يغتسل به الجنب، وولد الزنا، والناصب لنا أهل البيت عليهم السلام) (1) ولأنه ماء مجتمع من مياه مخبئة فيبقى على نجاسته، لما بيناه فيما سلف وقوله: " الا أن يعلم خلوها من النجاسة " لان الحديث المانع من استعماله علل المنع، (باجتماعه من النجاسة) فينتفي التنجيس عند انتفاء السبب، ولان الاصل في الماء الطهارة فلا يقضي بالنجاسة الا مع اليقين بوجود المقتضي. ويؤيد ذلك ما ذكره ابن بابويه في كتابه، عن أبي الحسن عليه السلام عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب، قال: لا بأس) (2) وهذه رواها أبو يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام وهي وان كانت مرسله الا ان الاصل يؤيدها، وبعض المتأخرين قال: وغسالة الحمام، وهو المستنقع لا يجوز استعمالها على حال، وقال: هذا (اجماع) وقد وردت به أخبار معتمدة قد أجمع عليها، ودليل الاحتياط يقتضيها. ونقل لفظ النهاية وهو خلاف الرواية وخلاف ما ذكره ابن بابويه (ره)، ولم نقف على رواية بهذا الحكم سوى تلك الرواية، ورواية مرسله ذكرها الكليني (ره) قال بعض أصحابنا عن ابن جمهور وهذه مرسله، وابن جمهور ضعيف جدا، ذكر ذلك: (النجاشي) في كتاب الرجال فأين الاجماع وأين الاخبار المعتمدة ونحن نطالبه بما ادعاه وأفرط في دعواه. _____ (1) الوسائل ج 1 ابواب الماء المضاف باب 11 ح 1 ص 158. (2) الوسائل ج 1 باب الماء المضاف باب 9 ح 9 ص 154.